عن العقد لانه مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي التداخل فيه احدهما وهو مجهول وثانيهما ان يفصل الثمن و
يعين ما فيه الخيار وهو جائز لكونه المبيع والثمن معلومين وقبول العقد فيما فيه الخيار وان كان شرطا
لانعقاد العقد في الاخر لكنه غير مفسد لكونه محلا للبيع كالجمع بين قن ومدبر والثالث ان لا يفصل
ولا يعين والرابع عكسه وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع او الثمن وان اشترى كيليا او وزنيا او
عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن او لا لان النصف من الشيء الواحد لا
يتفاوت فقيمته ايضا لا تتفاوت فاذا كان ثمن الكل معلوما كان ثمن النصف ايضا معلوما فالمبيع
ايضا معلوم اذ الشيوع لا يمنع الجواز كذا في الكافي وصح التعيين فيما دون الاربعة وهذا خيار
التعيين يعني اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة جاز وكذلك الثلثة استحسانا وان كانت
اربعة فسد وهو القياس في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر وفي وجه الاستحسان انه في معنى شرط الخيار
اذ الجواز ثمة للحاجة الى التامل ليختار الارفق والاوفق مع انه مخالف لمقتضى العقد فكذا يحتاج
هنا الى اختيار من يثق به او من يشتريه له فيجوز البيع على هذا الوجه دفعا للحاجة والجهالة انما
توجب الفساد اذا كانت مفضية الى النزاع واذا شرط الخيار للمشتري فهي لا تفضي الى النزاع لان
الامر صار مفوضا اليه فيختار ايا شاء ويرد الاخر والحاجة تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد والردي
والوسط وفي الاربعة لم يوجد النزاع لكن لم توجد الحاجة وهذه الرخصة قائمة بهما فلا يحصل
باحدهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط وقيل لا يشترط واذا لم يذكر خيار
الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عنده وبمدة معلومة عندهما اشتريا بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الاخر يعني اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما
الاخر فليس للاخر ان يرده عند ابي ح وقالا له الرد وكذا خيار العيب يعني اشتريا عبدا فظهر عيب
احدهما لا الاخر والرؤية يعني اشتريا شيئا لم يرياه فراه احدهما فرضي لا الاخر فانهما ايضا على
الخلاف لهما ان اثبات الخيار اثبات لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن وكل منهما محتاج الى
دفعه عن نفسه فلو بطل هذا بابطال الاخر خياره لم يحصل مقصوده ويلحقه الضرر وله ان المشروط
خيارهما لا خيار كل منهما بالانفراد فلا ينفرد احدهما بالرد اقول تحقيقه ان الخيار تصرف يحتاج
فيه الى الراي كالبيع والخلع ونحوهما وكل ما هو كذلك اذا فوض الى رجلين لا يستبد واحد منهما
فيه كالوكالة فانه اذا وكل رجلين بالبيع ونحوه لا يقدر احدهما على التصرف بدون الاخر لان
الموكل رضي برايهما لا براي احدهما بخلاف التوكيل بطلاق زوجته بلا عوض او رد الوديعة او نحوه

لان المبيع احد الثوبين او الاثواب وهو مجهول متعارف وجهالة المبيع فيما يتفاوت يمنع صحة العقد لافضائها الى النزاع كشاة من القطيع وثوب من العدل فصار كما لم يشترط الخيار كذا في

قوله اشتريا بالخيار آه بخلاف ما كان اذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا او في البيع خيار شرط او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الاخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في شرح المجمع عن الجامع المحبوبي عرمي

فانه يحتاج الى الراي بتعبير محض وعبارة الواحد والاثنين فيه سواء ويبطل اي خيار الشرط الاخذ بالشفعة دارا
مفعول الاخذ بيعت صفة دار بجنب حال من دار او صفة لها ما شرط الخيار فيه وهي الدار المشتراة
يعني من اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضى لان طلب
الشفعة دليل اختياره الملك فيها لان ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدامة فيتضمن سقوط
الخيار سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشراء بالاستناد فتبين ان الجواز كان ثابتا بخلاف خيار
الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار
الاولى بخيار الرؤية ولو عرض على بيع لا يبطل ايضا خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط لانه لو
قال ابطلت خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية لم يبطل قبل الرؤية لان ثبوته
موقوف على الرؤية كما سياتي كذا في غاية البيان ويبطل ايضا تعيبه اي تعيب ما شرط فيه الخيار
بما اي بعيب لا يرتفع كقطع يده فان الرد يمتنع حتى لو مرض فزال جاز رده ويبطل ايضا مضي
المدة لان الخيار لم يثبت له الا فيها كالمخيرة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعد مضيه ويبطل ايضا
تصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او تصرف لا يحل الا في الملك كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة او
تصرف لا ينفذ الا فيه اي في الملك كالبيع والرهن والاجارة والهبة فان كلا منها دليل اختيار الملك
واستبقائه لا اللبس والركوب مرة ونحو ذلك فانه يفعل للامتحان والتجربة فلا يدل على الاستبقاء اشترى
بالخيار الى الغد دخل اي الغد فيكون مخيرا في الغد ايضا وكذا اذا قال الى الظهر او الليل دخل
الظهر والليل عند ابي ح وعندهما لا يدخل لان الغد ونحوه جعل غاية والغاية لا تدخل في المغيا
كالليل في الصوم وله ان الغاية اذا كانت لمد الحكم اليها لا تدخل كالليل في الصوم فانه يتناول صوم
ساعة فاذا قيل الى الليل مد الحكم الى موضع الغاية واذا كانت لاخراج ما وراءها فيبقى موضع
الغاية داخلا كما في المرافق فان مطلق الايدي ينتظم الاباط وكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها
فيبقى موضع الغاية داخلا وهنا لو اقتصر على انه بالخيار يثبت الخيار مؤبدا فيفسد البيع فاسقطت
الغاية ما وراءها بخلاف التاجيل فانه لو باع مؤجلا الى رمضان لم يدخل رمضان فان مطلق
التاجيل بان قال بعتك مؤجلا ولم يوقته لا يتابد بل يصرف الى نصف يوم او ثلثة ايام او شهر وبالشهر
يفتى فكانت الغاية لمد الحكم اليها فلم تدخل والقول للمنكر في الخيار يعني اذا اختلف العاقدان في
اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من
العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل والمضي اي اذا اختلفا في مضي المدة فالقول

قوله كالبيع اي الذي بدون الشرط الخيار ولذلك قيد صاحب الوقاية بالمطلق وفسر صدر الشريعة بذلك

استدامة الملك

قوله كالمخيرة اي كالتي خيرت في تطليق نفسها واي

قوله كالوطي قال في الكفاية وانما كذلك لان الوطي لا يحل بدون الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك

قوله فانه يفعل للامتحان والتجربة ولذا يسقط الخيار لو لبس الثوب مرة اخرى او ركب الدابة مرة اخرى ذكره صاحب الكفاية

قوله لان الخيار لا يثبت بالشرط كذا في شرح هذا الكتاب والصواب الا بالشرط كما في الكافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)